وحكم اعادة المنكس السنية وانما صرح بقوله والاسح تابعه وان كان
مخصوص شرط لانه لا يقتبس عموم الشرط الا اذا كان معينا معلوما
وهنا ليس كذلك قلنا اصرح به ص ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة
وسنة فعلها لما يستقبل ش لما كان حكم المنسي عند بن القاسم حكم
المنكس على ما تقدم اشعر به والمعنى ان من ترك فرضا من فروض
الوضوء والغسل غير النية يقينا او شكا غير مستنكح منسولا او ممسوحا
عضوا او لمعة عمدا او سهوا اتى به ثلاثا ان كان منسولا ويأتي
بالصلاة التي كان صلاها بذلك الوضوء كمن لم يصلها وفي استينافه
الوضوء في العمد وبنايه في السهو وابتنايه بنية وما فعل بعده بالترتيب
ما تقدم من حكم الموالاة والتنكيس عمدا وسهوا ولهذا لم يتعرض المؤلف
لذلك واما من ترك سنة يقينا او شكا من سنن الوضوء او الغسل
فلم يعوض محلها ولا يوقع الاتيان بها في مكروه وهي المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين والترتيب وتجديد مائهما في
الوضوء ومسح صماخيهما في الغسل عمدا او سهوا فانه يفعلها ان
اراد الصلاة بدون الوضوء دون ما بعدها ولو قريبا لما يستقبل
من الصلوات ولا يعيد ما صلى في وقت ولا بعده اتفاقا في السهو
وعلى المعروف في العمد لضعف امر الوضوء لكونه وسيلة عن امر
الصلاة لكونها مقصدا واما ما عوض عنه كغسل اليدين للكوعين
او اوقع اعادته في مكروه كرد مسح الراس بعد اخذ الما لرجليه
والاستنثار اذ لا بد له من سبق الاستنشاق فلا يفعل شي منها
فهذه جملة ما يفعل من السنن وما لا يفعل على ما الذي يشير
لطريقة بن الحاجب القايل بالاتيان بالسنة التي محلها يعوض
ثم ليس في كلام المؤلف قرينة تخص الترك على السهو بل هو عام فهو

خلاف

خلاف لما في المدونة اذ فيها ان ترك الفرض عمدا اعاد الوضوء
ويمكن ان يقال قوله اتى به اي بالوضوء وحده او مع ما بعده واذا تركه
عمدا واتى بالوضوء فقد صدق انه اتى بالفرض مع باقي اخره وهو
بقية الاعضاء تنبيه ولا يعيد ما بعد السنة المتروكة مع القرب
لان الترتيب بين السنن او بينها وبين الفرايض مستحب والزيادة
في المغسولات تكره وقيل تحرم وقول المؤلف فعلها احسن من قول غيره
اعادها وان اجيب بان العود ليس له ابتدا او لا يسبق لحدث
الجنبيين عاد وانما لم يكونوا قبل ذلك ولما فرغ من الكلام على
على السنن اتبعه بالكلام على الفضايل جمع فضيلة وهي ما في فعله
اجر ولا اثم في تركه فقال ص وفضايله موضع طاهر وقلة ما بلا
حد كالغسل ش يعني ان فضايل الوضوء اي خصاله واحواله
الفاضلة التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها كثيرة منها
موضع طاهر فلا يوقع في موضع الخلا او غيره من المواضع النجسة
خوف الوسوسة ومنها استقبال القبلة ومنها استشعار النية
في جميعه ومنها الجلوس المتمكن ومنها الارتفاع عن الارض لئلا
يتطاير عليه ما يترك على الارض ومنها قلة الما المستعمل مع الاحكام
والتعميم بلا حد بسيلان او تقطير عن العضو لان الما المعد للوضوء
والا كان تاركا للفضيلة اذا توضا من بحر مثلا وحده لا يقوله احد
والغسل كالوضوء في استحباب كونه في موضع طاهر وتقليل الما المستعمل
ومنها ان لا يتكلم فيه نقله بن عرفة عن بعض متاخري القرويين
ونقله بعض الشيوخ ص وتيمن اعضا واناء ان فتح وبدا بمقدم راسه
وشفع غسله وتثليثه ش اي ومن فضايل الوضوء الابتدا بميامن
اعضايه من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل دون الاذنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)